رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بفتح الجيم وتخفيف الميم قال في الفتح انا
وتعقبه العيني فقال نعم تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام
هو الكاس اه والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش
بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة مخوص
بذهب بضم الميم وفتح الخاء والواو المشددة اخره صاد مهملة اي خطوطا طوالا كالخوص
كان اخذه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض
فكتب وصيته بيده ثم وضعها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم
قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
اشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام عندهم ابتعناه من تميم وعدي
فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اوليائه اي من اولياء تزيل
السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما
وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت انتهت بالحرف وعبارة الخطيب فلما قدموا
الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما
بان يدفعا متاعه الى اهله ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة مثقال
منقوشا بالذهب وكان بديل اراد به ملك الشام ثم قضيا حاجتهما وانصرفا
الى المدينة ودفعا المتاع الى اهل الميت ففتشوا فاصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان
معه فجاؤا تميما وعديا فقالوا هل باع صاحبنا شيئا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق على نفسه قالا لا قالوا فانا وجدنا في متاعه صحيفة
فيها تسمية ما معه وانا فقدنا منها اناء من فضة مموها بالذهب وزنه ثلثمائة
مثقال من فضة قالا ما ندري انما اوصى لنا بشيء وامرنا ان ندفعه لكم فدفعناه
وما لنا علم بالاناء فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصرا على الانكار
وحلفا فانزل الله يا ايها الذين امنوا الاية فلما نزلت هذه الاية صلى صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر ودعا تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا اله
الا هو انهما لم يختانا شيئا مما دفع اليهما فحلفا على ذلك وخلى رسول الله
صلي



صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فبلغ ذلك بني سهم فاتوهما في ذلك
فقالا انا كنا قد اشتريناه منه فقالوا الم تزعما ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قالا
لم يكن عندنا بينة وكرهنا ان نقر لكم فكتمنا لذلك فرفعوهما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت فان عثر فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان
وحلفا الخ انتهت     وهما نصرانيان واما السهمي فكان مسلما     فمات
السهمي الخ عطف على مقدر يعلم من الرواية الاخيرة الاتية اي فمرض فاوصى اليهما
وامرهما ان يبلغا ما تركه الى اهله فمات الخ اه شيخنا     فقدوا اي الورثة
جاما وقوله مخوصا بالذهب اي مجعولا عليه الذهب خطوطا كالخوص وفي
بعض النسخ مموها وفي بعض العبارات منقوشا     فنزلت اي هذه
الاية وقوله فاحلفهما اي على انهما ما اطلعنا على الجام ولا كتمناه اه من الوجيز
فقالوا اي الرجل المكي الذي وجد عنده الجام وكان قد ابتاعه بالف درهم
اه شيخنا     فقام رجلان سياتي تعيين احدهما في رواية الترمذي
وقوله فحلفا اي ودفع الذي عنده الجام لهما اه شيخنا     وفي رواية الترمذي الخ نقلها
لاشتمالها على تعيين احد الرجلين وقوله وفي رواية مرض الخ اتى بها لاشتمالها
على اصل القصة وتصريحها بانه اوصى اليهما اه شيخنا     وقوله ورجل اخر منهم هو
المطلب ابن ابي وداعة كما تقدم في عبارة القسطلاني     ذلك الحكم المذكور من
من رد اليمين اي من شرع رده يعني ان الشاهدين او الوصيين اذا علما انهما لم
يصدقا فيتوجه اليمين على الورثة فيحلفون وينتزعون من الشاهدين ما اخذ
اه وبعضهم ان يظهر كذبهما حملهما ذلك على احد امرين اما الصدق في
في الشهادة والحلف من اول الامر واما ترك الحلف الكاذب فيظهر كذبهم
ونكولهم فباحد الامرين يحصل المقصود لانهم اذا صدقوا ولم يخونوا
فالامر ظاهر وان خافوا وامتنعوا من الحلف خوفا من الفضيحة
حلف الورثة وانتزعوا ما خان به الشهود تامل اه شيخنا     من رد
اليمين اي توجه اليمين كما تقدم وليس الرد هنا على قاعدة اليمين
المردودة لعدم نكولهم او هو سهو كما اشار اليه الخازن بقوله وانما ردت
اليمين على اولياء الميت لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء اي الجام
وانكر ورثة الميت فلذلك ردت اليمين عليهم اه شيخنا وعبارة البيضاوي

Copyright © King Saud University